منها الشك الموجب له فهل تبطل هذه الصلوة فيجب استينافها ولا يسقط وجوب الاحتياط
اولا بل تكون صحيحة فيلزم الاتيان بالاحتياط ح اختلف الاصحاب في ذلك فذهب
جماعة الى انها تبطل بذلك وذهب الاكثر الى انها لا تبطل به والمسئلة لا تخ عن اشكال
ولكن الاقرب هو القول الثاني الا انه لا ينبغي ترك الاحتياط في صورة الاتيان بالمنافي
بين الصلوتين ولو سهوا بالاتيان بصلوة الاحتياط بعده كما هو المختار ثم اعادة الصلوة
التي وقع فيها الشك الموجب لها وكذلك الاحتياط في المذكور اذا اخر صلوة الاحتياط
بحيث يحصل معه الاخلال بالفورية من غير تخلل مناف ولكنه ليس بواجب هنا ايضا
واذا ترك الاحتياط ودخل في الصلوة الثانية كالعصر والعشاء ثم تذكر في اثنائها
فهل يجب ابطالها للاتيان بالاحتياط او يجب العدول اليه حيث يكون محله باقيا او لا يجب
شيء من ذلك بل يجريه الاتمام والاتيان بالاحتياط بعد ذلك اوجه والاحوط الاتمام
ثم الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوتين الاولى والثانية واذا ذكر الاحتياط بعد تمام الثانية
في الوقت المشترك فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الاولى وان كان احتمال عدم لزوم
الاعادة في غاية القوة بناء على صحة الاتيان بالصلوة الثانية قبل الاولى في الوقت المشترك
سهوا ولا اجد احدا تعرض لهذا وما تقدم ولو تخلل بين الصلوة والاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها
وتلافيها بعد الصلوة كالسجدة والتشهد وغيرهما شيء من منافيات الصلوة كالحدث وكان ذلك
عمدا فهل تبطل صلوته ح بل تكون صحيحة ويجب عليه الاتيان بما يجب عليه قضاؤه وتلافيه اختلف
الاصحاب في ذلك فذهب جماعة بعض الاصحاب الى انها تبطل بذلك وذهب جماعة منهم
الى انها لا تبطل به والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها بمراعات الاتيان
بالاجزاء المنسية بعد الاتيان بالمنافي ثم اعادة الصلوة وقتا او قضاء وان كان القول بعدم لزوم

الاعادة

الاعادة وعدم ثبوت البطلان بتخلل المنافي هو الاقرب ثم انه ان قلنا بجزئية الاجزاء المنسية
فيجب ان يعتبر فيها جميع ما يعتبر في الصلوة من الطهارة من الحدث والخبث والاستقبال
وستر العورة بغير الحرير وما لا يؤكل لحمه والاداء في الوقت وغير ذلك وان قلنا بعدم الجزئية
ففي اشتراط ذلك اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط وان كان الاحتمال الثاني في غاية
القوة وان تعمد ترك الاحتياط بالاجزاء المنسية حتى خرج الوقت فهل تفسد صلوته
بذلك ويجب قضاؤها او لا صرح بالاول بعض الاصحاب واحتمل قويا الثاني والمسئلة
لا تخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات القضاء بل هو في غاية القوة وان تركها سهوا
فقيل لم تبطل ونوى بها القضاء وكانت تترتب على الفوائت قبلها بعدما كانت
وصلوة مستقلة والمسئلة لا تخ عن اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط فيها وان كان احتمال
صحة الصلوة ح وعدم لزوم الاتيان في خارج الوقت بالاجزاء المنسية عدا الركن الواحد
في غاية القوة وان تعمد ترك صلوة الاحتياط حتى خرج الوقت فهل تفسد صلوته ويجب
قضاؤها او لا فيه اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بمراعات احتمال بطلان الصلوة ا
لمتفرع عليه القضاء في خارج الوقت بل هذا الاحتمال في غاية القوة ان قلنا بعدم جزئية
الاحتياط وان قلنا بالجزئية فينبغي عدم الريب في الحكم بالبطلان وان تركها سهوا
حتى خرج الوقت ففي الحكم ببطلان الصلوة ح اشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط
بالاتيان بالصلوة وصلوة الاحتياط خارج الوقت بل احتمال لزوم الاتيان بالصلوة خارج
الوقت والحكم بفسادها في الوقت في محل الفرض في غاية القوة واذا ادرك من اخر
وقت الصلوة الرباعية مقدار ركعة فشرع فيها ثم حصل له شك فيها يوجب الاحتياط
كما اذا شك بين الثلث والاربع فالظاهر انه يجب عليه الاتيان بالاحتياط بعد الفراغ في

Copyright © King Saud University